

التعليمات الامتحانية في جامعات إقليم كردستان وهيئة التعليم التقني (بعض المواد المهمة)

رقم (1) لسنة 2009

المادة الأولى:

1. يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي النظام الدراسي في الكليات والمعاهد الفنية.
2. لمجلس القسم ان يقترح تغيير مالا يزيد على (10%) من المفردات المقررة لكل موضوع ويقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

المادة الثانية:

1. يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجراءها واحتساب نسبها على ان لاتقل درجة السعي عن (40%) من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العلمية والتطبيقية فيترك تقدير نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .

2. تكون امتحانات الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة، ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (20%) من الدرجة النهائية.

المادة الثانية عشرة:

- اذا لم يحصل الطالب في الدور الثاني على درجة النجاح الصغرى في اي من المواضيع التي امتحن فيها اولم يؤدي الامتحان فيها يعتبر راسبا في تلك السنة ويعيد السنة دواما وامتحانا في جميع المواضيع التي رسب فيها.

2. يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في حالة تبديل المناهج الدراسية.

المادة الثالثة عشرة:

- يعتبر الطالب راسبا في اي موضوع اذا تجاوزت غيابه (10%) من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (15%) بعذر مشروع يقره مجلس الكلية

المادة الخامسة عشرة: لايجوز تأجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الأحوال

المادة السادسة عشرة

أحتساب الدرجة النهائية في الدور الثاني

أولاً: بعذر

50 + 75% للرقم الزائد عن 50

ثانياً:

بدون عذر

50 + 50% للرقم الزائد عن 50

المادة الثامنة عشرة:

تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يلي:

1. (أ) في الدراسات التي مدتها (4) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى 10% السنة الثالثة 30%

السنة الثانية 20% السنة الرابعة 40%

(ب) يؤخذ معدل الطالب في كل سنة ويضرب في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الأربع هو معدل تخرج الطالب

المادة الحادية والعشرون

تنهى علاقة الطالب بالكلية في احدى الحالتين الآتيتين:

1. إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

2. إذا تجاوز مدة الدراسة مره ونصف المدة المقررة بضمنها سنوات الرسوب والتأجيل بالنسبة لطلبة

الكلية أما بالنسبة لطلبة التعليم التقني فلا تدخل سنوات التأجيل ضمن المدة اعتباراً من 2007-

2008

المادة الثانية والعشرون

إذا ثبت غش الطالب في اي من الأمتحانات اليومية او الاسبوعية او النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة المذكورة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية ويرقن قيده من سجلاتها.

المادة الثالثة والعشرون:

1. للطلاب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يفتتح بها مجلس الكلية على ان يقدم طلب التأجيل قبل شهر واحد في الأقل من بداية الأمتحان النهائي.

2. لرئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل شهر واحد في الأقل من بداية الأمتحان النهائي

تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي

في جامعات إقليم كردستان وهيئة التعليم التقني (بعض المواد المهمة)

رقم (2) 2009

على كل طالب اتباع الواجبات الآتية:

1. التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والامر التي تصدرها الجامعة او هيئة التعليم التقني او الكلية.

2. عدم الأساءة الى سمعة الجامعة او هيئة التعليم التقني او الكلية او المعهد بالقول او بالفعل داخلها او خارجها.

3. تجنب كل مايتنافى مع السلوك الجامعي مع انضباط عال واحترام للأدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

4. عدم الأخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية او المعهد.

5. المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الكلية او المعهد.

6. عدم الأخلال بحسن سير الدراسة.

7. عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بالسوء.

عاقب بالتنبيه كل طالب ارتكب احد المخالفات الآتية:

الأساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة.

يعاقب بالأنذار كل طالب ارتكب احد المخالفات الآتية:

1. اذا عوقب بالتنبيه الذي لم يسحب ولم يلغى ثم ارتكب في المرة الثانية فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه.

2. اذا اخل بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية او المعهد.

3. اذا تجاوز بالقول على احد الطلبة

يعاقب بالتوبيخ كل طالب ارتكب احد المخالفات الآتية:

1. عوقب بعقوبة الأذار الذي لم يسحب ولم يبلغ ثم ارتكب فعلا يستوجب المعاقبة بالأذار.

2. تجاوز بالقول على احد منتسبي الجامعة او هيئة المعاهد الفنية من غير اعضاء الهيئة التدريسية او الطلبة.

3. احدث اضرارا نتيجة أهمال أو خطأ غير متعمد

يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة او الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على سنة واحدة، كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1. عوقب خلال سنة الدراسة بتوبيخين لم يسحبا ولم يبلغى ثم ارتكب فعلا يستوجب التوبيخ.

2. اعتدى بالفعل على منتسبي الجامعة او المعاهد الفنية او الكلية او المعهد من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

3. استعمل العنف ضد زملائه الطلبة

4. حمل السلاح بانواعه بأجازه او بدون أجازه داخل حرم الجامعة او الكلية او المعهد

5. احدث اضرارا عمدا او نتيجة اهمال في ممتلكات الجامعة او هيئة المعاهد الفنية.

6. اساء للوحدة الوطنية او مس المعتقدات الدينية او المشاعر القومية بسوء.

7. تجاوز قولاً على احد اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة او المحاضرين فيها

8. ثبت تعاطيه المسكرات داخل الحرم الجامعي او ثبت كونه في حالة سكر بينة في الجامعة

9. اساء الى سمعة الجامعة او الكلية او المعهد بالقول او بالفعل داخلها او خارجها.

10. أخل بحسن سير الدراسة

يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1. كرر احد الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة.

2.اعتدى بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة

3.اتى بفعل مشين مناف للأخلاق والأداب.

4.ثبت تعاطيه المخدرات في الجامعة

1.فرض العقوبات المقررة في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذه التعليمات على الطالب المخالف،لايمنع فرض العقوبات التي يمكن ان يحكم بها اذا ما وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

2.اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية

عند وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة تنتظر لجنة انضباط الطلبة في الموضوع وترفع توصياتها بشأن العقوبة المناسبة الى العميد